

الإحكام لابن حزم

والخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة إذ لا يحل خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها وقال تعالى { وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن الله مع الصابرين } وقال تعالى { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } وهو التفريق أيضا قال تعالى { ولا تكونوا كالذين تفرقوا وختلفوا من بعد ما جاءهم بينات وأولئك لهم عذاب عظيم } .

والإجماع هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف إلى ما أجمع عليه وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة B هم قالوه ودانوا به عن نبيهم A وليس الاجماع في الدين شيئا غير هذا وأما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه . والسنة هي الشريعة نفسها وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره قال الشاعر تريك سنة وجه غير مقرفة ما ساء ليس بها خال ولا ندب وأقسام السنة في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله A عن الله D .

والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه A وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله A إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر بما قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر B نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص . ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساد فساد فساد على القائل به